

اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣٦) من قانون البلديات  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م،  
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء : الدكتورة  
جهاد عبدالله الفاضل، خميس حمد الرميحي، رضا  
عبدالله فرج. (لإخطار المجلس بإحالته إلى لجنة  
المرافق العامة والبيئة، مع إخطار لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية)





الرقم: ١٢٩ ص ل م ب / ف ٤٤ ١  
التاريخ: ١٩ أبريل ٢٠١٥ م


سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي المحترم  
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (٣٦) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، خميس حمد الرميحي، رضا عبدالله فرج.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى





الرقم: ١٢٠ ص ل ت ق / ف ٤ د ١  
التاريخ: ١٩ أبريل ٢٠١٥ م

سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (٣٦) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور جهاد عبدالله الفاضل، خميس حمد الرميحي، رضا عبدالله فرج.

برجاء مناقشته ودراسته، واعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم للجنة المرافق

العامة والبيئة.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



التاريخ: 12 أبريل 2015م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة (36) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (35) لسنة 2001

يطيب لنا أن نتقدم لمعاليتكم طي هذا الخطاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (36) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة (92) من الدستور والاحكام ذات العلاقة بالألئحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،

مقدمو الاقتراح بقانون:

- 1- د. جهاد عبدالله الفاضل
- 2- حميد محمد الرميحي
- 3- رضا عبد العزيز
- 4-
- 5-







اقتراح بقانون بتعديل المادة(36) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(35) لسنة 2001.

المذكرة الإيضاحية:

نصت المادة (36) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 على أنه: ( تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، بعد موافقة مجلس الوزراء، القواعد والإجراءات الخاصة بتحديد أسس وفئات وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع البلدي وعلى الأخص الرسوم البلدية التي تستحق على المباني والأراضي، كما توضح تلك اللائحة والقرارات طريقة التظلم من هذه الرسوم وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وطرق تحصيلها).

مما يتبين أعلاه أن الرسوم البلدية التي تستحق على المباني والأراضي تصدر وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون البلديات، ونظراً إلى الحاجة إلى دعم الاستثمار في مملكة البحرين، وتشجيعاً للمشاريع الصناعية التي تقام فيها، والتي تساهم في دعم الاقتصاد الوطني ومعالجة مشاكل البطالة، وإيجاد بيئة جاذبة للشركات والمصانع لفتح فروع لها في المملكة، جاء هذا الاقتراح بقانون لمنح الأراضي الصناعية إعفاء من الرسوم البلدية لفترة يحددها الوزير المختص وذلك تحقيقاً للغايات المذكورة.

حيث جاءت المادة الأولى من الاقتراح بقانون بإستبدال نص المادة (36) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون، حيث نصت المادة (36) على استثناء الأراضي الصناعية من الرسوم البلدية لفترة يحددها الوزير المختص، كما منحت الأراضي الصناعية المعفاة من الأيجار إعفاء من الرسوم البلدية لمثل مدة الإعفاء من الأيجار، واشترطت لاستحصال الرسوم البلدية عن الأراضي الصناعية انتفاعها من الخدمات البلدية.

اقتراح بقانون بتعديل المادة (36) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون  
رقم (35) لسنة 2001

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى، ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة(36) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35)  
لسنة 2001 النص الآتي:

مادة (36)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، بعد موافقة مجلس  
الوزراء، القواعد والإجراءات الخاصة بتحديد أسس وفئات وإجراءات حساب جميع  
الرسوم ذات الطابع البلدي وعلى الأخص الرسوم البلدية التي تستحق على المباني  
والاراضي، كما توضح تلك اللائحة والقرارات طريقة التنظيم من هذه الرسوم  
وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وطرق تحصيلها.

وتستثنى المناطق الصناعية من الرسوم البلدية لفترة محددة يصدر بها قرار  
من الوزير المختص، وفي حال منح إدارة المناطق الصناعية إعفاء من أجور  
الاراضي لمدة محددة تكون مدة إعفاء رسوم البلدية مطابقة لهذه المدة،  
ويشترط لاستحصال الرسوم على المناطق الصناعية انتفاعها من الخدمات  
البلدية.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيس آل خليفة



عاجل



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ٤/٨/٢٠١٥

من: مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى: هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس. الاقتراح بقانون لتعديل المادة (٣٦) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم رقم ٣٥ / ٢٠١٤  
ولكم جزيل الشكر،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤، تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديمه.

د. محمد عبد الوهاب البرزنجي  
مستشار القانوني للمجلس

٤/٨/٢٠١٥

